مميزات المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

بوعسرية عمر

أستاذ مساعد قسم - ب - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس-

- تاريخ الإرسال: 2017/08/10 - تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/08/15 - تاريخ رد المحكم: 2017/09/01

الملخص: لا شك أن الطفرة الهائلة التي تحققت في مجال الصحافة في عصر التكنولوجيا الحديثة كانت من العوامل التي سهلت الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، وباستثناء حالة التعدي الجسيم فإنه في أغلب الحالات ما يؤدي الاعتداء إلى قيام مسؤولية مدنية، وقد نصت المادة 47 من القانون المدني الجزائري على أنه" كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر ".

وبهذا المسلك فقد أراد المشرع المدني الجزائري، أن يضع إطار خاصا للمسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، سواء من حيث شروط انعقاد هذا النوع من المسؤولية، أو من حيث أثارها.

الكلمات الافتتاحية: الصحفى - المسؤولية المدنية - الحياة الخاصة.

<u>Résumé</u>: L'essor considérable de la presse à l'ère de la technologie moderne, a été l'un des facteurs qui ont facilité les atteintes à la vie privée des personnes, hormis les cas les plus graves d'atteintes, c'est d'une responsabilité civile que celle-ci fait l'objet, ainsi l'article 47 du Droit civil Algérien dispose que « Celui qui subit une atteinte illicite à des droits inhérents à sa personnalité, peut en demander la cessation et la réparation du préjudice qui en sera résulté ».

Par conséquent, le législateur algérien a voulu établir un cadre spécial de responsabilité civile en cas de violation du droit à la vie privée, à la fois en termes de conditions de la mise en œuvre de cette responsabilité et de ses effets.

Mots clés : journaliste - responsabilité civile - vie privée.

<u>Abstract</u>: The considerable rise of the press in the Era of modern technology has been one of the main factors that has largely contribute to the invasion of the private life of persons, besides the most severe cases, it's the civil responsibility that treat this point, thus the article 47 of Algerian civil law stipulate that: whosesoever incur unlawful interference to rights inherent to his personality, may ask for the cession and the reparation of the prejudices resulted.

Therefore, the Algerian legislator wanted to establish a special frame for civil responsibility in case of violation of right to private life. In one hand in terms of conditions to the implementation on of this responssibility and its effects in the other hand.

**Keywords**: journalist - civil responsibility - private life.

### مقدمة:

مما لا شك أن الصحافة بمختلف أشكالها تعتبر من أهم الأساليب لممارسة حرية الرأي والتعبير، فهي تلعب دورا أساسيا في المجتمع من خلال ما توفره من فضاء للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في توجيه والتأثير على الرأي العام، ومع ذيوع شبكة الإنترنت كمصدر أساسي في حركة المعلومات الأمر الذي حتم على هذه الصحافة سواء مقروءة أو سمعية بصرية، التكيف مع هذا الوافد الجديد والاستفادة من مزاياه المختلفة فبرز إلى الوجود ما يعرف بالصحافة الإلكترونية.

ولا شك أن هذا التطور وإن كان له الفضل في تحقيق العديد من المنافع وتقديم العديد من التسهيلات لفائدة الإنسان، فإن بعض الأشخاص أصبحوا يسيئون استعماله وأحيانا إضرارا بحقوق الآخر ولعل مجال الحياة الخاصة يعتبر الأكثر عرضة لهذه الطفرة الهائلة التي تحققت في مجال وسائل الإعلام ولاسيما من جانب الصحف والمجالات.

وعلى غرار التجاوزات التي قد تقترن بممارسة حرية التعبير، فإن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يفتح المجال لتحريك دعوى عمومية إذا بلغ الاعتداء قدرا من الجسامة بحيث يقع تحث طائلة النص العقابي، إلا أن الأمر لا يتعدى في أغلب الحالات حدود الدعوى المدنية، وقد نصت المادة 47 من القانون المدني الجزائري على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، لا شك أن هذا النص القانوني يعتبر مضمار إعمال هذا النوع من المسؤولية على اعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان.

وباستقراء النص المذكور أعلاه يتبين لنا أن المشرع المدني الجزائري قد أقر باستقلالية نظام المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حقوق الشخصية عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في المادة 124 من القانون المدني، ويرجع ذلك لكون الحماية العامة لا تشكل في غالب الأحيان وسيلة سريعة وفعالة لمواجهة الأضرار الناشئة عن الاعتداء على حق الأشخاص في احترام حياتهم الخاصة وذلك لاشتراطها إثبات الأركان العامة من طرف المعتدى عليه والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية من جهة ومن جهة أخرى اقتصارها على توفير الحماية اللاحقة فقط أي بعد وقوع الاعتداء.

لا شك أن هذا المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري سيخلص المضرور من القواعد الصارمة للمسؤولية المدنية مما يتيح له المطالبة القضائية بمجرد الاعتداء على خصوصياته وهذا ما يسمح بالتدخل الفوري للقاضي المدني من خلال اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراء من شأنه أن يضع حدا لهذا الاعتداء أو يحكم بالتعويض في حالة وقوع الاعتداء، ومن تمت فإن اللجوء إلى إعمال هذا النوع من

المسؤولية قد يشكل خطرا على حرية التعبير ويضيق من نطاق الحق في الإعلام ومن ثم وجب التوفيق بين هذه الاعتبارات وبين حق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة.

وانطلاقا مما تقدم يتم التساؤل عن ما يميز المسؤولية المدنية للصحفي في هذا المضمار عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية؟ لا شك أن الإجابة عن إشكالية كهذه تقتضي البحث عن هذه المميزات من خلال الوقوف على الشروط التي نص عليها القانون لانعقاد المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، ثم يجري البحث عن أثار هذه المسؤولية.

# المبحث الأول: شروط انعقاد المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

إن انعقاد المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يقتضي بداهة وقوع اعتداء على هذا النوع من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وفي أغلب الحالات فإن الاعتداء ينحصر في المسؤولية المدنية التقصيرية وإن كانت أركان هذه الأخيرة معروفة طبقا للقواعد العامة من حيث ضرورة توفر الخطأ وضرر وعلاقة السببية، فإن ما يميز المسؤولية المدنية للصحفي في هذا المجال هو توافر الخطأ بمجرد تحقق نشر غير مشروع لخصوصيات الحياة الخاصة، والذي يفترض أن يكون ضارا.

## المطلب الأول: نشر غير مشروع لخصوصيات الحياة الخاصة

إن تحقق النشر غير المشروع لخصوصيات الحياة الخاصة كشرط لانعقاد المسؤولية المدنية للصحفى يقتضى أن يرتبط النشر بمسائل الحياة الخاصة، ثم عدم استناد النشر على مبرر مشروع.

## الفرع الأول: ارتباط النشر بخصوصيات الحياة الخاصة

لم يرد في القانون الجزائري ولا في القانون المقارن تعريف دقيق للحياة الخاصة ومرد ذلك كما يرى بعض الفقه هو الطبيعة النسبية والمرنة للحياة الخاصة  $^1$ ، والتي تتأثر من جهة بتقدم التقنيات المستعملة ومن جهة أخرى بتطور الذهنيات والآداب السائدة بالإضافة إلى المكانة التي يحتلها بعض الأشخاص في المجتمع  $^2$  وانطلاقا من هذه الاعتبارات قد يتسع أو يضيق نطاق الحياة الخاصة ومن تم فقد كانت هناك محولات من جانب الفقه والقضاء لوضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة رغم ما أثاره ذلك من صعوبات.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> .53، مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 53. <sup>2</sup>-Emmanuel DERIEUX, Droit des médias, 6 édition, Lextenso, Dalloz, 2010, p. 613.

فبالنسبة للفقه فجانب منه يعرف الحياة الخاصة تعريفا إيجابيا، فهي في نظرهم "حق الشخص أن يطلب من الغير أن يتركوه وشأنه وألا يعكر عليه أحد صفو خلوته"، ويستند هذا الاتجاه على التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي لسنة 1930 حيث عرف الحياة الخاصة من زاوية المساس بها "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وشؤونه إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه"4.

وفي نفس الاتجاه تبنى جانب آخر من الفقه تعريفا إيجابيا موسعا للحياة الخاصة، فهي "إمكانية الشخص في أن يعيش مستمتعا بأنشطة خاصة معينة حتى ولو كان سلوكه مرئيا من جميع الناس"<sup>5</sup>، وفي هذا الإطار يرى البروفيسور "DERIEUX" بأن الحق في الحياة الخاصة هي:

« Le droit à une vie retirée et anonyme, à l'abri des regards indiscrets, derrière le mur de la vie privée ; le droit de mener son existence comme on l'entend, sans ingérences extérieurs... »<sup>6</sup>

وإزاء المحاولات السابقة في إيجاد تعريف للحياة الخاصة لجأ البعض الآخر إلى تعريفها تعريفا سلبيا معتبرا أنه كل ما لا يعد من الحياة العامة للفرد فهو يدخل في نطاق الحياة الخاصة، ومن بين التعريفات التي أعطيت للحياة العامة بأنها" اتصال الشخص بالجمهور بسبب نشاطه العام في القيام بالمجالات التي تهم الجماعة والتي تمس مصلحتها المعنوبة والمادية".

غير أنه ما يلاحظ على هذا التعريف اتسامه بنوع من عدم الدقة في التحديد فيما يمكن اعتباره من قبيل الحياة الخاصة أو الحياة العامة.

وأمام صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحياة الخاصة اتجه الفقه القانوني وتبعه القضاء في ذلك إلى محاولة تعداد المسائل المرتبطة بالحياة الخاصة، فيعتبر من هذا القبيل، الحياة العاطفية والزوجية والأسرية الحالة الصحية، الحياة المهنية والذمة المالية<sup>8</sup>، وبالنسبة للحالة الأخيرة أصبح القضاء الفرنسي يميل إلى اعتبار المعلومات المتعلقة بالذمة المالية لكبار رؤساء الشركات تخرج عن نطاق الحياة الخاصة، فبسبب اعتراض أحد الأشخاص على ورود اسمه ضمن قائمة أثرياء فرنسا الواردة في مجلة شهيرة، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم أصدرته بتاريخ 20 أكتوبر 1993 أن نشر المعلومات

 $<sup>^{3}.54</sup>$  مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

<sup>-</sup> ممدوح خليل العاني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1983، ص158

<sup>-</sup> علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص158. <sup>5</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>- Emmanuel DERIEUX, op.cit., p. 613.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>.158 صطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص<sup>8</sup> - Patrick WACHSMANN, Libertés et droits fondamentaux, la liberté d'expression, 9e édition, Dalloz, 2003, p. 361.

ذات الطابع المالي المحض دون أي تلميح لحياة وشخصية المعني، لا يشكل اعتداء على ألفة الحياة الخاصة<sup>9</sup>.

## الفرع الثاني: عدم استناد النشر على مبرر مشروع

يتحقق النشر غير المشروع من خلال قيام أحد الصحف أو أية وسيلة إعلامية أخرى بنشر وقائع الحياة الخاصة دون رضا صاحب الشأن، ويطرح الإنن بالنشر العديد من الإشكالات القانونية، فهل يشترط الرضا الصريح أم يكفي أن يكون الرضا مستخلصا من الظروف المحيطة بالنشر، من أن الشخص أذن بنشر خصوصيات حياته الخاصة، في الحقيقة إن المسألة عرفت تطورا في الفقه والقضاء الفرنسيين، وقد كانت بعض الأحكام القضائية تعتبر أنه كلما كان الشخص متواجدا في نطاق حياته العامة أو كلما أقحم بالأحداث فإنه يفترض موافقته على النشر ضمنيا 10، بينما يذهب البعض الآخر إلى نقد فكرة الرضا الضمني كونها تخالف الواقع وأن الشخص لا يكون دائما على وعي من منح هذه الموافقة، وأنه يفضل في هذه الحالة الاستناد على مصلحة أعلى على غرار حق الجمهور في الإعلام مواتيا اللجوء إلى نظرية الرضا الضمني إلا في حالة عدم توافر حق مشروع للجمهور في الإعلام، وحينئذ مواتيا اللجوء إلى نظرية الرضا الضمني إلا في حالة عدم توافر حق مشروع للجمهور في الإعلام، وحينئذ وجب البحث في ما إذا كان يمكن من خلال الظروف استنتاج هذا الرضا الضمني 11، وفي هذا الصدد عنها بتاريخ 13 نوفمبر 2008 أن الشخص الذي يوافق على المشاركة في مختلف المراحل المتعلقة بترقية فلم سينمائي ويعقد بمناسبته مجموعة من المقابلات صحفية، يعتبر بهذا التصرف موافقا على نشر صوره المتصلة مباشرة بهذا العمل الفني 12.

وأما في الحالات الأخرى فيشترط رضا صريح ومباشر، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الرضا خاصا ومحددا، بحيث يقتصر النشر على الموضوع أو الوقائع محل الرضا ولا يتعداها إلى غيرها، كما يجب أن يكون محصورا في نطاق زمني معين، لا شك أن هذا التخصيص يجد تبريره في كون أن الحق في احترام الحياة الخاصة يدخل ضمن حقوق الشخصية التي لا يمكن التنازل النهائي عنها 13.

وإضافة إلى ما تقدم، ذهبت بعض الأحكام القضائية الأخرى إلى إباحة النشر كلما كانت هناك مصلحة مشروعة من وراء الخبر المذاع، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة إذ يغلب القضاء الحق في

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> - Civ.1<sup>er</sup>, 20 octobre 1993, société groupe expansion c/MM y... et x... :www.legifrance.gouv.fr, consulté le 16/06/2017.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> -TGI Paris, 25 février 1998, not/ Bernard BEIGNIER et autres, Traité de Droit de la presse et des Médias, LexisNexis, 2009, p. 936-937.

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup> - Bernard BEIGNIER et autres, op. cit., p. 937.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> - Cass.1<sup>er</sup> civ, 13 novembre 2008, M.Y.. c/M. Nicolas X. à propos du film être et avoir : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 15/06/2017.

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup>- Bernard BEIGNIER et autres, op. cit., p. 938.

الإعلام على الحق في الحياة الخاصة، وفي هذا الإطار فقد وضع القضاء الفرنسي شرطان لإعمال هذا المبدأ، يتمثل الأول في أن يمثل النشر مصلحة مشروعة للجمهور في الإعلام وذلك استنادا إلى المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان<sup>14</sup>، وقد تجلى ذلك بمناسبة رفع دعوى قضائية ضد أسبوعية «Paris match»، نتيجة إقدام هذه الأخيرة على نشر صورة لسيدة ضحية تفجيرات محطة -Saint « Michel » حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم أصدرته بتاريخ 20 فيفري 2001 بأن حرية إيصال المعلومات ترخص نشر صور أشخاص شاركوا في حدث عام شريطة احترام الكرامة الإنسانية للشخص 15، أما الشرط الثاني فيتمثل في وجود علاقة مباشرة بين الحق في الإعلام وبين ما ينشر من الحياة الخاصة للأشخاص، دون أن يتعدى ذلك إلى التستر وراء هذا المبدأ من اجل نشر مسائل لا علاقة لها بحق الجمهور في الإعلام 16.

## المطلب الثاني: ضرر من جراء النشر غير المشروع لخصوصيات الحياة الخاصة

لا يكفي لانعقاد المسؤولية المدنية الصحفي تحقق نشر غير مشروع لخصوصيات الحياة الخاصة بل لابد أن ينجم عن هذا النشر ضرر يصيب الشخص من جراء نشر تفاصيل حياته الخاصة، ويعرف الضرر بصفة عامة على أنه " الأذى الذي يلحق المضرور نتيجة خطأ الغير وهذا الأذى قد يلحق الشخص في جسمه أو ماله أو قد يلحقه في سمعته أو شرفه أو شعوره وعاطفته"، أما الضرر الصحفي فيعرف بأنه" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء النشر الصحفي بأشكاله المختلفة ويؤذي إلى الإضرار به وبمصالحه المادية أو المعنوية كالاعتداء على شرفه وسمعته وعرضه ومركزه الاجتماعي" أ، وإذا كان المعروف في القواعد العامة أن الضرر يتفرع إلى ضرر مادي وهو كل إخلال بأحد حقوق المضرور ذات القيمة المالية ويشمل الخسارة التي لحقته وما فاته من كسب، وضرر معنوي والذي يقصد به "الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للشخص متمثل بالألم النفسي الذي يلحق بالمتضرر نتيجة المساس بالاعتبارات الأدبية التي يحرص عليها "18، فلا شك أن تطبيق هذه القواعد في مجال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الناشئة عن أعمال النشر يجعل من ضرورة توافر الضرر مسألة ضرورية للحكم بالتعويض.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> -L'article 10 de la convention européenne des droits de l'homme énonce que : « toute personne a droit à la liberté d'expression. Ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées »

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> -Cass 1<sup>er</sup> civ, 20 février 2001, Paris match c/Mme X...: www.legifrance.gouv.fr, consulté le 16/06/2017.

<sup>16 -</sup> Constaté que l'article litigieux et ses clichés illustratifs étaient centrés sur la personne de François Y, lequel n'était pas concerné par l'évènement d'actualité ainsi accessoirement relaté et d'en avoir déduit une atteinte à la vie privé de ce dernier et de son image, Ca Versailles, 14 mars 2007, not/ Bernard BEIGNIER et autres, op.cit., p. 914.

<sup>-</sup> أوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 17.62

ماجد أحمد الحيارى، مسؤولية الصحفى المدنية، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 28.<sup>18</sup>

واشتراط عنصر الضرر في هذا المضمار يستفاد من نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري وهذا ما يفيد أن التعويض لا يتم الحكم به بمجرد نشر خصوصيات الحياة الخاصة وإنما لابد أن يكون هذا الاعتداء ضارا.

غير أن لمسألة اشتراط الضرر في مجال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة كانت هي الأخرى محل جدل، حيث يرى جانب من الفقه استنادا إلى أحكام بعض المحاكم القضاء أن هذه الأخيرة قضت بتعويض من أعتدي على حقه في الحياة الخاصة في مواضع يفترض فيها عدم توافر الضرر، وتبرير ذلك أنه متى كان النشر غير مشروع فإن ذلك يستلزم بالضرورة وجود ضرر، يتمثل في تحويل الحياة الخاصة إلى مشهد عام، ويؤيد هذا الاتجاه قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 2010/07/22 وذلك بمناسبة دعوى رفعها أحد الأشخاص ضد شركة تجارية بسبب استعمال هذه الأخيرة صورة له على أحد أغلفة مجلة إشهارية دون علمه حيث قضت ذات الهيئة بأن " الإشهار بالصورة، في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، مستوجا بعويض الضرر "10 بينما يرى جانب آخر أنه في جميع الأحوال يجب على صاحب المصلحة أن يشير إلى الضرر الذي أصابه من جراء النشر لأن هذا الأخير هو أساس التعويض 0.

والضرر في مجال الاعتداء على الحق في الحياة الناشئة عن أعمال النشر هو الآخر يتفرع إلى ضرر مادي وضرر معنوي، فأما النوع الأول فيتمثل في الخسارة التي تلحق المضرور أو ما يفوته من كسب بفعل هذا الاعتداء ولعل الأمثلة العملية في ذلك عديدة، كحالة نشر خصوصيات طبيب أو محامي مما يؤدي إلى الإضرار بمركزهما المهني من خلال عزوف المرضى والموكلين من الدخول عليهما ألما النوع الثاني فيتمثل في الاعتداء على الشعور بالحياء لدى الشخص تجاه حياته الخاصة وفي المعاناة التي يعانيها في حالة نشر وقائع هذه الحياة الخاصة دون إذنه 22، وعموما فإن حالات الضرر المادي تعد قليلة مقارنة بحالات الضرر المعنوي في هذا المجال.

إن توافر شروط انعقاد المسؤولية المدنية في هذا المجال على النحو الذي بيناه، من شأنه أن يرتب مسؤولية الصحفي عن أعماله الصحفية من جراء المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، مما يفتح المجال للبحث عن الآثار المترتبة عن ذلك والتي قد تتعدى الصحفي ذاته إلى الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية

<sup>–</sup> ملف رقم 575980، بتاريخ 2010/07/22، الغرفة المدنية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2010، ص 157.<sup>19</sup>

 $<sup>^{20}</sup>$  مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص $^{20}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة"دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011–2012، ص 150

<sup>-</sup> مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص 242.

، ومن خلال ذلك تتضح أكثر مميزات هذا النوع من المسؤولية خروجا عن القواعد العامة وهذا ما سيكون موضوع تحليل ودراسة في الجزء الثاني من هذا البحث.

# المبحث الثاني: أثار انعقاد المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

إن حرية وسائل الإعلام في نشر الأخبار والمعلومات يتحدد نطاقها بمدى احترام الحياة الخاصة للأفراد، وفي حالة تخطي هذه الحدود فإن ذلك يرتب المسؤولية المدنية للصحيفة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ولا شك أن هذه الأخيرة تحقق حماية فعالة وذلك أمام قصور الحماية الجنائية التي لا يمكن إعمالها إلا في حالة الاعتداء الجسيم.

وتعترضنا ونحن بصدد قيام المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاكه للحق في الحياة الخاصة من خلال وسائل الإعلام فرضيتان تتمثل الأولى في كون أن الاعتداء على وشك الوقوع أو أنه قائم مما يفتح المجال أمام المضرور لكي يطلب من القاضي المدني للمسائل المستعجلة اتخاذ أحد التدابير الوقائية الرامية إلى منع أو وقف الاعتداء والمتمثلة على وجه الخصوص في الحجز والحراسة، أما الفرضية الثانية فمؤداها أن الاعتداء قد وقع ولا سبيل إلى منعه فلا يكون أمام المعتدى عليه إلا المطالبة بالتعويض.

## المطلب الأول: التدابير الوقائية الرامية لوقف الاعتداء عل الحق في الحياة الخاصة

تفعيلا لغاية المشرع في حماية الحق في الحياة الخاصة، فقد أجاز للقاضي المدني اتخاذ تدابير وقائية مستعجلة وذلك لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة أو وقف هذا الاعتداء، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 47 من التقنين المدني التي جاء فيها" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء.....".

لا شك أن النص القانوني قد وضع الإطار العام الذي يتيح تدخل قاضي الاستعجال ومن تم وجب التساؤل أولا عن شروط إعمال التدابير الوقائية وذلك نظرا للخطورة التي قد تشكلها على حرية التعبير، تم يجري البحث في طبيعة هذه الإجراءات.

## الفرع الأول: شروط إعمال التدابير الوقائية

لقد جاءت المادة 47 المبينة أعلاه بحكم عام يتيح للشخص المعتدى عليه في الأمور المتصلة بحياته الخاصة أن يطلب وقف هذا الاعتداء، إلا أن النص القانوني لم يتعرض للشروط الواجب توافرها

حتى يتسنى تفعيل التدابير الوقتية، ومن تم وجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلق بدعاوى الاستعجال وتكييفها مع العمل الصحفى، فلبد من توافر شرط الاستعجال، وعدم وجود منازعة جدية.

### أ- الاستعجال

إن توافر شرط الاستعجال من عدمه في المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة يعتبر من صميم السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال، وتذهب بعض الأحكام القضائية إلى اعتبار أن هناك استعجال كلما كان المساس بالحياة الخاصة مما لا يمكن التسامح فيه وهو الذي يبرر توافر الاستعجال ومن ثمة ينعقد الاختصاص للقضاء المستعجل باتخاذ التدابير الوقائية<sup>23</sup>، أما بعض الأحكام الأخرى فتعتبر شرط الاستعجال متوافر بمجرد المساس بالحياة الخاصة<sup>24</sup>، أما البعض الآخر فقد استند في تحديد شرط الاستعجال إلى الضرر الذي لا يمكن إصلاحه عن طريق التعويض المالي<sup>25</sup>.

## ب- عدم وجود منازعة جدية

من المبادئ المستقر عليها في دعاوى الاستعجال عدم جواز اتخاذ أمر يكون من شأنه المساس بأصل الحق<sup>26</sup>، فلبد أن يكون الحق ظاهرا وأن لا يكون المدعى عليه قد أثار دفعا جديا، ففي هذه الحالة يمكن لقاضي المسائل المستعجلة أن يأمر باتخاذها ويبحث في المسألة بحثا سطحيا، وفي كل الأحوال فإن ذلك لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ بعضها حفاظا على تبات الوضع إلى غاية النظر في أصل النزاع من طرف قاضي الموضوع.

ويكون هناك دفع جدي في مجال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في حالة ما إذا اعترض الناشر في عدم توافر الاعتداء بسبب حصوله على إذن من صاحب الشأن<sup>27</sup>، فقاضي الأمور المستعجلة حتما سيرفض الحكم بمثل هذه الإجراءات التي تشكل خطرا على حق المواطن في الإعلام.

<sup>-</sup> مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص 222. <sup>23</sup>

<sup>-</sup> نفس المرجع، ص 223.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> - TGI Paris, 25 octobre 2000 :légipresse2001, N°178, III, 21 : « La mesure de suppression sollicitée, qui tend à restreindre gravement la liberté de communication audiovisuelle, doit demeurer exceptionnelle, et ne peur être mise en œuvre que lorsque l'atteinte portée est intolérable et insusceptible d'être réparée par l'allocation de dommages-intérêts par le juge de fond »

 $<sup>^{26}</sup>$  أنظر المادة 303 من القانون رقم  $^{08}$   $^{09}$  المؤرخ في 25 فبراير  $^{208}$ ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد  $^{21}$ ، المؤرخة في 23 أبريل  $^{208}$ .

 $<sup>^{27}.226</sup>$  صطفى حجازي، المرجع السابق، ص $^{27}$ 

## الفرع الثاني: طبيعة التدابير الوقائية

لم يأتي المشرع المدني الجزائري على ذكر طبيعة هذه التدابير وإنما ترك الأمر بيد قاضي الاستعجال في اتخاذ كل إجراء يراه مناسبا من شأنه وقف هذا الاعتداء وهو ما نستشفه من نص المادة 47 من القانون المدني، هذا في الوقت الذي كان فيه القانون المدني الفرنسي أكثر دقة حينما نص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي 28 على أن القضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات، لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، ويمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ هذه الإجراءات متى توافر شرط الاستعجال، وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر "، في الحقيقة هذا المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي يعتبر مطابقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي ربطت ممارسة حرية البحث عن المعلومات ببعض القيود استنادا إلى القوانين الوطنية شريطة أن يكون القيد ضروريا في مجتمع ديمقراطي، حيث قضت بأن الحياة الخاصة تفلت من الفضاء العام لحرية النقاش 29.

وعمليا يعتبر كل من المنع والحجز من الإجراءات الشائعة في مجال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من طرف الصحف، ويأتي إجراء المنع في مرحلة سابقة على النشر وذلك عندما يتناهى إلى علم أحد الأشخاص بأن هناك اعتداء على وشك الوقوع مما يتيح له تحفظيا استصدار أمر من قاضي الاستعجال يقضي بمنع النشر، وتعتبر هذه الحالة نادرة الوقوع كون أن المعتدى عليه في غالب الأحيان لا يعلم بمضمون المقال الذي يتعرض لحياته الخاصة إلا بعد النشر، بينما يأتي إجراء الحجز في مرحلة لاحقة على النشر أي بعد تحقق الاعتداء مما يسمح للمتضرر الحصول على أمر يقضي بتوقيع الحجز على نسخ الصحيفة، ونظرا للطابع الجدري لمثل هذه الإجراءات وخطورتها على حرية الصحافة فإنه لا يلجأ إليها إلا عند وجود اعتداء لا يمكن إصلاحه عن طريق تدبير آخر 30، و في هذا الصدد يقول البروفيسور "WACHSMANN":

« La liberté de la presse est la règle.la saisie d'une publication est une mesure exceptionnelle que la juridiction des référés n'a le pouvoir d'ordonner qu'en cas d'urgence, c'est-à-dire si l'atteinte portée à la vie privée du demandeur présente un caractère intolérable et cause un dommage que l'allocation ultérieure de dommages-intérêts par le juge de fond ne saurait compenser »<sup>31</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>28</sup> - Loi N°70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyen, article 22, JORF 19 juillet 1970.

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> - Patrick WACHSMANN, op.cit., p. 359.

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> - Bernard BEIGNIER et autres, op.cit., p. 959.

<sup>&</sup>lt;sup>31</sup> - Patrick WACHSMANN, op.cit., p. 359.

ومن التدابير الوقائية الأخرى التي يمكن إعمالها في هذا الإطار، وضع النسخ تحث الحراسة القضائية إلى غاية البث في الموضوع أو أن يأمر القاضي بحذف بعض الأجزاء أو إضافة تعديلات على المقال لوقف المساس بالحياة<sup>32</sup>، غير أنه يرى البعض صعوبة إتحاد مثل هذه إجراءات نظرا للسرعة التي يتم من خلالها تداول الصحف<sup>33</sup>.

ويثور الإشكال إذا تعلق الأمر بالصحف والمجالات الإلكترونية حيث أن طبيعتها اللامادية قد لا تتلاءم، مع تدابير الحجز، الحراسة،و الحذف أو التعديل، ولقد كان للقضاء الفرنسي الفرصة في أن يبدي موقفه من ذلك، فبمناسبة دعوى استعجالية رفعها أحد الأشخاص ضد شركة فرنسية،بسبب قيام هذه الأخيرة من خلال مجلة تابعة لها، بنشر صورة له رفقة زوجته بمناسبة قضائهما لعطلة صيفية، قضت محكمة الدعوى الكبرى لنانتير « T.G.I de Nanterre » في حكم لها بتاريخ 18 سبتمبر 2012 بوضع الدعائم الإلكترونية في متناول رافعي الدعوى مع منع نشر الصور في المستقبل<sup>34</sup>.

وعلاوة على ما تقدم يعتبر من قبيل الإجراءات الوقائية والتي كثيرا ما يلجأ إليها في مجال تجاوزات الصحافة ما يعرف بحق الرد والتصحيح، وهو حق يخوله القانون لكل شخص بالرد أو تصحيح معلومات يتناولها النشر الصحفي تكون غير صحيحة أو تتضمن اتهامات كاذبة 35، غير أنه وحسب رأينا فإن طبيعة الإجراءين لا يتوافقان مع مقتضيات الحياة الخاصة فالاعتداء يتم بمجرد نشر الخصوصيات والتي يفترض فيها الصحة، وبالتالي فإن ذلك قد يزيد من تعريض الشخص للإطلاع على خصوصية حياته الخاصة.

إن التدابير المشار إليها أعلاه ونظرا لصعوبة تجسيدها عمليا نظرا للسرعة التي من خلالها تنتشر المعلومة تجعل من التعويض هو الوسيلة الأكثر ملائمة لجبر الأضرار الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة.

 $^{-33}$  صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى،  $^{-33}$ 

<sup>-</sup> مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص 229.

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup>-T.G.I Nanterre, réf. 18 Septembre 2012, Kate et Wiliam c/ société Mandadori: <a href="www.legalis.net">www.legalis.net</a>, consulté le 21/06/2017.

نظر المواد 100 و 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

## المطلب الثاني: تعويض الضرر عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

يعتبر التعويض الوسيلة الأكثر ذيوعا في مجال ردع الاعتداءات الواقعة على حقوق الشخصية بصفة عامة وذلك نظرا للفائدة العملية التي يحققها وهذا أمام قصور الحماية الجزائية التي لا يمكن إعمالها إلى في حالة التعدي الجسيم، لا ريب أن التعويض عن انتهاك ألفة الحياة الخاصة يخضع إلى القواعد العامة للجزاءات المدنية وفي نفس الوقت فإنه يخضع لبعض القواعد الخصوصية وذلك نظرا لطبيعة الضرر الناجم عن هذا النوع من الاعتداء، وهذا من حيث طبيعة التعويض وتقديره (أ)، الصفة في طلب التعويض (ب) والشخص الذي يتحمل التعويض (ج).

## الفرع الأول: طبيعة التعويض عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

يشكل التعويض النقدي الوسيلة الأكثر ملائمة لجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وعلاوة على ذلك يمكن للقاضي المدني الأمر بنشر الحكم القاضي بالتعويض.

ويثير التعويض النقدي العديد من الإشكالات لاسيما من حيث المعايير التي يمكن اعتمادها في هذا التقدير وذلك نتيجة لطبيعة الأضرار التي تترتب عن المساس بالحق في الحياة الخاصة والتي في غالبيتها تكون معنوية، وهذا ما أدى إلى ظهور أراء متباينة، فجانب من الفقه يرى أنه في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يجب البحث عن سلوك المعتدى عليه حيث يكون مبلغ التعويض منخفضا إذا كان المعتدى عليه قد شجع على هذا الاعتداء وذلك بخلاف الشخص الحريص على المحافظة على خصوصيات حياته الخاصة، فسبق النشر برضا الشخص، لا يصيبه ضرر كبير في حالة إعادة نشر نفس الوقائع السابقة دون إذنه، فالتسامح بشأن نشرها في السابق يعد قرينة على أنه شخص غير حريص على نشر خصوصيات حياته الخاصة<sup>36</sup>،أما جانب آخر من الفقه فيرى بأن تقدير التعويض المعنوي يكون على أساس مدى انتشار الوسيلة الإعلامية فيما إذا كانت واسعة الانتشار أم تخص رقعة جغرافية محصورة<sup>75</sup>، فالضرر تزيد حدته كلما مست وسيلة النشر أكبر شريحة من القراء.

وهناك رأي آخر يرى وجوب الأخذ عند تقدير الضرر، بما جنته الصحيفة من أرباح من جراء نشر خصوصيات الحياة الخاصة<sup>38</sup>، وحجتهم في ذلك أن عدم الأخذ بهذا الأساس يؤدي إلى استفادة المعتدى من اعتدائه وأن ما يدفعه للشخص المتضرر يعتبر ضئيلا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها<sup>39</sup>، وقد

 $<sup>^{36}</sup>$  مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص $^{36}$ 

<sup>37-</sup>حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية"دراسة مقارنة"، مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص 275.

<sup>.479</sup> صفية بشاتن، المرجع السابق، ص $^{38}$ 

<sup>39-</sup>حسام الدين كامل الأهواني، المرجع سابق، ص 268.

أثارت المسألة جدلا في القانون الفرنسي من جراء الانتقادات التي وجهها البعض لما أسموه بعملية تسويق لحقوق الشخصية، وفي هذا الإطار ندد بعض الفاعلين في قطاع الصحافة بالطابع العقابي للتعويضات النقدية، وهو ما أصبح يهدد في نظرهم وجود هذه المؤسسات الصحفية 40 غير أنه وبالعودة للأحكام القضائية الحديثة فإنها تذهب إلى تقدير التعويض بقدر الضرر نفسه دون أن يتعداه إلى ما عاد ذلك فالهدف من التعويض هو جبر الضرر ولا ينبغي أن يكون وسيلة لإثراء المضرور 41.

أما بالنسبة للتعويض العيني فيكون من خلال نشر الحكم الصادر ضد الصحيفة وهنا يمكن للقاضي الناظر في الدعوى أن يفرض غرامة تهديدية لحمل الصحيفة التي قضى الحكم بإدانتها مدنيا على نشر ذات الحكم، إلا أنه في مجال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فإنه كما سبق الإشارة إلية، تعتبر هذه الوسائل غير مجدية بل بالعكس قد يزيد ذلك من تعريض الشخص للإطلاع على خصوصية حياته الخاصة.

## الفرع الثاني: الصفة في طالب التعويض عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

إن الحق في الحياة الخاصة نظرا لتصنيفه ضمن خانة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فمن البديهي أن المطالبة به تكون من طرف الشخص المتضرر أي ذلك الذي يرى نفسه ضحية لانتهاك الأمور المتعلقة بحياته الخاصة، ومن تم فإن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا المضمار، يتمثل في مدى إمكانية ممارسة هذا الحق من طرف أقارب الشخص في حالة وفاته، أي هل يمكن لورثة المتوفى أن يطالبوا بالتعويض من جراء المساس بخصوصيات مورثهم، لقد كانت الفرصة للقضاء الفرنسي في أن يبدي موقفه من المسألة فبمناسبة دعوى أقامتها سيدة ضد شركة تجارية، بسبب إقدام هذه الأخيرة على نشر كتاب يتعرض للحياة المهنية والعائلية لوالدها المتوفى، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عنها بتاريخ 22 أكتوبر 2009 أنه إذا كان بإمكان أقارب المتوفى الاعتراض على نشر صورة له بعد وفاته، فإن ذلك يكون بشرط أن يصيبهم ضرر شخصي من جراء المساس بالذكرى والاحترام الواجب للميت. 42

وفي حالة ما إذا كان الاعتداء واقعا على قاصر أو من في حكمه، فالدعوى تمارس في هذه الحالة من الطرف النائب القانوني وذلك طبقا للقواعد العامة ،هذا في الوقت الذي يسمح فيه القانون بممارسة

40

<sup>&</sup>lt;sup>40</sup>- Emmanuel DERIEUX, op. cit., p. 623.

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup>-Versailles.Paris 31 mai 2000, arrêt, inédit : « l'allocation de dommages et intérêts en réparation d'une atteinte au droit à l'image et à la vie privée a pour objet non pas de sanctionner un comportement ou d'avoir, pour la presse, un effet dissuasif, au regard des profits par elle réalisés, mais de réparer le préjudice subi par la victime », not/Bernard BEIGNER et autres, op. cit, p. 965-966.

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup>- Cass 1<sup>er</sup> civ, 22 octobre 2009, Mme Valérie x... c/ Société Michel Lafon Publishing: www.legifrance.gouv.fr, consulté le 16/07/2017.

دعوى التعويض من طرف بعض الهيئات المدافعة عن حقوق الأشخاص وذلك نظرا للفائدة العملية التي يحققها هذا النوع من الإنابة خاصة لما توفره من حماية للمضرور خاصة في حالة المانع المادي والأدبي، فبعض الأشخاص لا يستطيعون تحمل مصاريف الدعاوى القضائية أو لا يريدون التعريف بأنفسهم في أروقة المحاكم<sup>43</sup>.

## الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتحملون التعويض عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

تعتبر المسؤولية عن فعل الغير الميدان الخصب في مجال المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومن تم فإن التعويض تتحمله المؤسسة الصحفية قبل كل شيء وذلك نظرا لقدرتها الاقتصادية على سداد مبلغ التعويض بالمقارنة مع المتسبب المباشر في الاعتداء، مع الإشارة أنه يمكن دائما لهذه الأخيرة الرجوع بالضمان على الأشخاص الذين زودوها بصور دون الحصول على إذن أصحابها 44، ويتضح هذا الاتجاه من خلال ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد قرارتها، وذلك على إثر دعوى أقامتها مؤسسة للنشر ضد وكالة تصوير، بسب تزويدها من قبل هذه الأخيرة بصورة تعود إلى مخبر طبي وذلك دون الحصول على إذن صاحبها،حيث اعتبرت الجهة القضائية أنه يرجع للوكالة التي تقوم بتسويق صور من أجل نشرها أن تزود زبائنها صورا صالحة للاستعمال في إطار الغرض الذي رصدت له 45، بينما يذهب حكم آخر صادر عن ذات الهيئة إلى رفض دعوى الضمان إذا كان المزود مصور غير محترف 46.

أما بالعودة لمشرعنا الجزائري فقد أورد القانون العضوي رقم 12/ 05 المتعلق بالإعلام حكما خاصا وذلك في المادة 115 التي نصت على أنه "يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت يظهر من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد وافق الاتجاه القاضي بإعمال قواعد التأمين من المسؤولية التضامنية، هذا ويجدر التنويه إلى اتجاه بعض التشريعات إلى إعمال قواعد التأمين من المسؤولية المدنية للصحفي، حيث تظهر أهميتها في الحالات التي تكثر فيها دعاوى المسؤولية المدنية حيث يمكن أن تؤذي إلى الحكم بتعويضات جد ضخمة.

<sup>-</sup> مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص256

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup> - Emmanuel DERIEUX, op.cit., p. 622.

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup> - Cass 1<sup>er</sup> civ, 11 mars 1997, Editions du rocher c/ agence gamma image : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 25/07/2017.

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup>- TGI Paris, 18 février 2002, cité par : Bernard DAPOGNY et Marion DAPOGNY, Droits des journalistes et liberté d'expression, Editions du Puits fleuri, 2011, p. 652.

أما بالنسبة لنقادم دعوى التعويض الناجمة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة فلم يأتي المشرع بحكم خاص في القانون العضوي السالف الذكر وذلك بخلاف المسؤولية المدنية عن جنح الصحافة التي تتقادم ب 06 أشهر من تاريخ ارتكاب الجنحة<sup>47</sup>، ومن تم وجب الرجوع للقواعد العامة.

#### الخاتمة:

من خلال ما سبق يظهر لنا جليا أن المشرع المدني الجزائري وإن كان قد أقر باستقلالية نظام المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حقوق الشخصية عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في المادة 124 من القانون المدني وبالتالي استقلالية نظام المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة كونها من أحد مكونات حقوق الشخصية حسب ما هو مستقر عليه فقها وقضاء، فإنه كان يحسن به أن يخص الحق في الحياة الخاصة بنص خاص يبين من خلاله الطرق والوسائل المتاحة للقاضي والكفيلة بمواجهة كل اعتداء على هذا النوع من الحقوق بشكل يحقق نوعا من التوازن بين الحياة الخاصة وحرية الصحافة وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي، وهذا حتى يسهل مهمة قاضي في الأخذ بما يراه مناسبا من التدابير لمواجهة كل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، كذلك فإننا لاحظنا شبه انعدام الأحكام القضائية الجزائرية في المجال وربما ذلك راجع لانعدام وعي الأشخاص بحقوقهم المقدسة بل لاحظنا أن بعض الأشخاص يتفننون في إظهار أدق تفاصيل حياتهم الخاصة مما يجعل من وجود حماية قانونية أمرا غير منتج في أغلب الحالات.

 $<sup>^{47}</sup>$ . أنظر المادة  $^{124}$  من القانون العضوي  $^{05/12}$  المتعلق بالإعلام